الوجوب ووجه قول ابن القاسم انه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها على
واحد المعاقد خل في قوله تعالى فان لم تجدوا ما بل هو عام اي في الحاضر والمسافر
وهو ناظر للطرف الاول اعني قوله ليس مختصا بالمسافر او لعدم القدرة
لا مناسبة له هنا فهو فرع اخر ولذلك قال بعض الشراح ومنه يتعجب له
التاخير الى اخر الوقت الفاقد للقدرة على استعماله في اوله ويرجوا القدرة
على استعماله في اخره اذا ايقن بوجود الماء الخ ناظر لقوله وكالمتيقن ومثل
ذلك اذا ايقن بلحوق الماء او غلب على ظنه لحوقه ولا مفهوم لقوله او غلب على ظنه
بل مثله الظن فيما يظهر وان كان ما قاله شارحنا هو الواقع في عباراتهم وكلامهم
ثم يريد واقتصر الحكم عليه فان تيمم واحد ممن ذكر قبل اخر الوقت وصلى
صحت صلاته ويندب اعادته في الوقت اي ان وجد الماء الذي كان يرجوه واما
لو وجد غيره فلا اعادة عليه كما ذكره عبد الباقي بعد طلبه اي كان هذا
ما يوجب الطلب عدم وجوده اي او عدم لحوقه بان يكون مترددا في
وجوده اراد به الشك قاله في المعقد مات الثاني بشك في الامر فيتيمم في وسط
الوقت اه لانه اسم وليس بظرف اي اسم يكتنفه من جهاته غيره ويصح دخول
العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومسندا اليه كما انتزع وسطه وضربت وسط
راسه وجلست في وسط الدار ووسطه خير من طرفه والسكون فيه جائز قاله
في المصباح وحينئذ ادخل في عليه هنا فليس ظرفا لان الظرف اسم وقت او اسم
مكان ضمن معنى في دون لفظها فيوم الجمعة من قولك سرت في يوم الجمعة لا
يسمى ظرفا في الاصطلاح ولو كان ظرفا كان ساكن العين قال في المصباح واما
وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست القوم اي بينهم هكذا قرر
ك وتقريره وان كان صحيحا من جهة الحكم لكنه حمله على خلاف ما يفيده
قوله ثم يجب ان يدركه فيه فلذا احتاج الى حمله على ظاهره والاعتذار انه
سياتي لا فرق بينه وبين ما قبله على المذهب ومقابله ان المتردد بقسميه
دو خر كالراجي ذكره ح ~~بعد اه~~ ابن الحاجب وقد دوج للخمي
انه على كلام ح يكون المصنف اراد بقوله خاف ايه تردد هم الى القسم الاول

وهو

وهو قوله وان ايقن ومن الراجي الماء لحاقه به في الحكم الا كلام ح فاني رايته كذلك
قال في التخيير وفيه اي وفي كلام ح بعد اه ومن تيمم الخ جواب عن محذوف
والتقدير فيه تفصيل والخائف الراجي وهو المتردد في اللحوق الا ان تقول
ثم اصاب الخ وعلى هذا فيكون في كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف ولم يجب
الاعتراض الثاني المشار له بقوله وكذلك في المريض الخ ويمكن ان تقول
قوله ثم اصاب الماء اي اصابه من حيث القدرة على استعماله او وجوده او وجود
الة فلا حاجة الى تكلف جواب المتن الا ان يقال اخر الوقت متسع ردد ج
بان المطلوب من الراجي ان يا خرها الى ان يوقعها في اخر ما يسعها في اخر جزء في
الوقت فلا يتصور فيها اعادة اذ المفرض انه فعلا اخر جزء من الوقت بقدر
ما يسعها فليعد في الوقت استحبابا هذا مقيد بان لا يتكرر عليه الداخلون
واما ان كان يتكرر عليه الداخلون فلا اعادة عليه لانه لا تقصير عنده ح
في انه اذا اصاب الخ حاصل المسيلة انه اي الخائف من سباع اذا تيمم وسط
الوقت فانه يندب له الاعادة في الوقت بقيود اربعة اثنان لا يوخذان من شارحنا
الاول تيقن وجود الماء ولحوقه لولا خوفه وكون خوفه جزما او غلبة ظن وتبين
عدم ما خافه ووجود الماء بعينه يحمل ال للعهد في قوله الماء الخ الشرط الاخير
الذي قبله وهو الشرط الثالث فان لم يتيقن وجوده او لحوقه او تبين ما خافه او لم
يتبين شيئا او وجد غيره لم يعد ولو كان خوفه شكا لاعاد ابدا المسافر الذي
يخاف الخ هذا هو المتردد في اللحوق يعيد استحبابا ما صلى في وقته المقدر وهو
الوسط ومثله اولى اذا قدم واما المتردد في الوجود فانه قدم في وسط الوقت
فانه ~~يندب له الاعادة~~ لعاد وان صلى وسط الوقت الذي هو مقدر له فلا اعادة عليه
والفرق بينهما ان المتردد في اللحوق عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى
في الوقت المطلوب بالتاخير بخلاف المتردد في الوجود فانه استند الى الاصل
وهو العدم فلا يعيد هذ عكس ما قاله في تحقيق المباني والكتبي من انه يعيد
ان وجد الماء الذي ياس لا غيره ومثل ما قاله فيهما المتن وهو الصواب
فعبارته هنا منكوسة فتدبر وظاهره ايضا ان المتيقن تقدم ما فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)